

تلقيني بالرخي اري في المراعي في الكثر السنة وهو ما حرق النصف
 المتبقيا يشرب الى الاول ثم ياتي اقل لسنة لا تجب وفي زكاة الابل **يجب في**
خمس وعسرا بدين حفاض وهو التي استكملت سنة ودخلت في السنة
 نية مراتها سميت بها لانها ما صار نذون حفاض باخر وهو جميع الولاة
 وانما يقدرها لانها صفات الواجب في الابل الاثوثة حتى لا يجهل منها سوى
 الاثان ولا يجوز ان يكون الا بطريق القيمة كزافي تحفة الفقهاء **وفيما لا**
في كل خمس ابل تجب شاة وفي ست وثلاثين ابل تجب بنت لبون
 وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لانها ما صار
 ذات لبث باخري **وفي ست واربعين الابل تجب حقة** بالكسر وهي التي
 استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لانها استكملت
 الحبل والركوب **وفي احد وستين جزءه** وهي التي استكملت اربع
 سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بها لانه لا يستوفى فيهنها ما يطلب منها
 الاضرب وذلك وجب ان لانها تطلق الجوع يقال جزء عن الابل اذا
 الجسنتها بل علق **وفي ست وسبعين ابل تجب بنت لبون وفي احد**
تسعين ابل تجب حقتان الي مائة وعشرين ثم فيما زاد على مائة وفي
 عشر بنين **في كل خمس ابل تجب شاة** مع الحقتين وفي مائة وثلاثين حقتان
 وشفتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شيات وفي مائة واربعين
 حقتان واربع شيات **الي مائة وخمس واربعين ابل** وقال الشافعي اذا
 زدت على مائة وعشرين واحدة وفيها ثلاث بنت لبون فاذا صار ثمانية

ض

ق

Copyrighted material

ولا